QP159-F9

وزارة الماليـــــة

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

قرار فرض غرامة

(خاص بالمطاعم)

صادر وفق أحكام المادة (٢٨) فقرة (و) من قانون ضريبة المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤م وتعديلاته

اسم المكلف:		الرقم الوطني/ جواز السفر:	
الرقم الضريبي:		رقم ضريبة المبيعات:	
الاسم التجاري:			
آخر عنوان للمكلف:		المحافظة:	
ص.ب:		المدينة:	
الرمز البريدي:		هاتف:	

نظرا لتأخركم عن المصادقة على قائمة المطعم ضمن المهلة المحددة واستناداً لاحكام المادة المذكورة اعلاه اقرر فرض الغرامات التالية:-

الفترة الضريبية	مبلغ غرامة عدم الاستجابة للمذكرات أو الإشعارات أو الطلبات الصادرة عن الدائرة

* يتوجب دفع الغرامة خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغكم هذا القرار.

* يحق لكم الاعتراض على هذا القرار لدى الوزير خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبلغكم هذا القرار.

لا يتم المصادقة على قائمة المطعم إلا بعد دفع مبلغ الغرامات أعلاه.

المدير العام

المدقق:	رقمه:	توقيعه:	التاريخ: / /
مدقق القرار:	رقمه:	توقيعه:	التاريخ: / /
المدخل:	رقمه:	توقيعه:	التاريخ: / /
مدقق الادخال:	رقمه:	توقيعه:	التاريخ: / /

نسخة للمكلف (الإشعارات للتبليغ)

نسخة للملف

حدث النموذج بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨م